وابو القاسم وابن حبيب وابن نافع ويرضونه عن اصحابنا ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون التطليق بالعجز عنه خلاف
ما قال البلاجي والقنبي عنه وعلى الثاني لو تنازعا في كونها من ذوي العزيمة فهي كذوي البينة عليه او عليها فقال
ابن عبد المنتصر ان كان في عقود نكاحه وعلى الزوج المذكور ان زوجته هذه ممن لا تحرم نفسها لحالها او نسبها
وداع بالفراق خوفها واقراره ضمن لا يلزمه ذلك ويتسع له ماله لم يقبل قوله انه لا يكفيه الاحرام وكذا لو
ادعى بما يمنع بينة لم تسمعه لاعترافه بسعة الان يعلم انه اصابها امرأة حب ماله كفوله في التعريم يعني في ابي
الزبير ثم يقيم بينة بعدمه قال وحكى بعض شيوخنا من القضاة عن بعض شيوخه من الفرويين انه ينفذ بالعقد
تمسعه ولا يرضى ما اشتهر به على نفسه ولولا ذلك لم يدا ابن الزبير عليه العمل وقاله غيره واحوز من الموثقين انه لا تسمعه
بينة ويسجن ابا حتى يوجد في بينة المتيطي والسعة في فهي وجوب انفاقه على خادم ولزوم نافية ان كانا
ممن لا تصلحها واحدة ثلاثة ان ارتفع فوريها جرا كانت الشلكا ان ابا شبية وزيد في عدد خدمها الاربع و
الخمس لو ابتغى ابن القاسم والصيغة مع سماع اصبغ ابن القاسم تلزمه نفقة الخادم ميز والثلاثة ان كانت
ذات عظم وشرف وقول الصيغ قال الشيخ ابو ابراهيم فيه بلا ان لها استعمال بعده الاحوال والرتب وان
اختصوا لم يلزمه اكثر من واحدة ولو كانت نفقة خادمها وقال اخر معها خادمي او اكثر من خدمها بقدر
نفقة خادمها او اكثر فهي قبول قولها وقوله نقل البلاجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل
المتيطي عن بعض الموثقين قايلا وقال غيره يخير في نفقة خادمها واكراء امرأة لخدمتها حرة او امة وقضوا
خادم تخدمها او تخدمها بنفسه فلقد منهن من اخذ بالكراء عظاظة عليها ولا سيما ان كان في الم
لو تخادم مهرها وفي قول ابن عات قبل ان يلزم الزوج نفقة من تخدم زوجته ان اتت بها وليس عليه
ان ياتي بمن تخدمها المشاور يلزمه ان ياتي بمن تخدمها او يشتري لها خادما وعاب القول الاول وفيه نقيبا
المشاور ان له عدوان خادم زوجته تعسر بها عليه وتشرف ما انه فاراه اخراجها الا لم يقبل منه الا بينة او
يعرف ذلك حيرانه ونحوه في مسايل محمد بن تليد وبنا مثله وفيه خلاف ما نقل ابن المواز وفي اجوبة ابن القسم
على العمل ما يجاب الاخلاق الا ان يشترطه في عقد النكاح وعلى سقوطه لا يمنع ان يشتري امة جاز وفي اوجب الفسخ
قبل البناء فان طاع به فخوا العفو جاز ان يعاد ظ وسمع ابن القاسم في كتاب الشلكا ليس على الله امراته
ان تسلم على ابيها واخيها منعها من ذلك ما لم تكن والامور التي يريد ان يمنعها لها وجوه ليس كل الناس سواء
اما التجارة فلا ارى له ذلك ورب امرأة لا تؤمن في نفسها فله ذلك ابن رشد هذا مثل سماع اشهب من لا
يلزمه الطلاق فخطا عليه ان يزعم انتهى جنازة ابويها وتزور رفع الامر الى فيه الصلة والصلاح واما
لشهود الحفلي والصيف واللعب فليس له عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يلتمسها الخروج
اليهم ورد خوفهم اليها فيقضا عليه باخراجهن ولا يحنث ان حلف حتى يحلف على الامرين يحنث في ابويها
وانما نفوا الخلاف في الشابة المامونة ويقضا عليه في الممتنعة انها في الزيارة ابيها واخيها والشابة
غير المامونة لا يقضا عليه بالخروج لذلك ولا الحج وراء ابن عبد الحكم والشابة محمولة على الامانة حتى
يثبت انها غير مامونة وسمع القرينان في الايمان الطلاق ان حلف به او يعتق لا ابرحها تخرج ابا يقضى
عليه في ابيها واميها وتحنث هكذا المتيطي له منعها من زيارة اهلها الا ان يحرم منها فالمالك ان لم تحنثه
بالمبيت اهله فلو مات في انت متهمة عليه منعها به في المنع لا كل ذلك والا لم يمنع وروى ابن القاسم واصبغ
تلزم ان رضي بيتهم وبزاحمي امراته كلام لم يكن به منعه منها قال مالك والملاك تعود اخا بها والاختها
في مرضه ولو كان زوجها غايبا عنها ولم يأذن لها حين خروجه وذكر ما نقل لابن حبيب وقال ولد كان في عقد

نكاحه

نكاحه تشرك الابنة بها من زيارة اهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال ولا يمنعهم زيارتها ايما من
من الزوار ين ان رفع الخلاف وكان لها ذلك فلقد لما نعم المذهب عدم لزوم الشرط اذا لم يعلق بيمين
وهو انما قال وهو خلاف في اعلها من النساء الثمات والخالات وبنا تمن وبنات الاخ والاخت والعم والخال
وبنات بنا تمن وبن بعض عند الناس من الاطراف لم تكن ذات محرم قال مالك من لها زوج لها منهن من لها منهن
زوج لا تزورها الا باذن زوجها قيل له مما حوما تزور بيته قال نعم ثلاثا ما كان يوم قال لم تزم الجا
لعلة قيل حرب الجدال قيل له قال نعم في كل جمعة مرتان ما نكره المتيطي ما الدنون الصغار الذين ليسوا مع امهم
فيفضل لهم بالدخول عليها في كل يوم وان كانوا كبارا فبعض كل جمعة وان حلف بالطلاق لا يدخلوا اليها
امرأة الزوج فاخرج امهم اليهم جاز حلف على الامر جبرا الشلكا على خوفهم او خروجها اليهم وبالجنا ربا
ان تزوجه بيمينه ولا السلكا فلقد هذا خلاف ما تقدم لابن رشد عن ابن نفقة ولو لم يزد
في يمينه ولا السلكا وشله نقل الصقلي عنه وهو على الخلاف في اكراه السلكا جسيما من في الامان المتيطي
قال بعض الموثقين ان احتاجت ان تدخل بينة للشهادة عليها لم يكن للزوج منعها وليس لها ان تخرج الا بغير
اذنه فلقد الا قول عبد الله المواز سمنون في كتاب الشهادات فيما لو ان الزوج ان تدخل جالا
تشهد لهم على نفسها بغير اذن زوجها وهو غايب لانه لو حضر لم يكن له منعها من ذلك ولا تدخلهم في مغيبه
الا ومحارم ومحرم فلقد واخذ المتيطي بشرط وجوده في المحرم قال ابن رشد اقوله حلى الله عليه وسلم
لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها جاز لم يكن لها ذو محرم فلها الصلاح والفضل مقامه
وفي الشنوعة منها لو ان الزوج تسليم شفعتها ولها الشفعة والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك وانما في تعي
فاخذ منه غيره واجاز ليس للزوج ان يحمل على باب مسكنها فقبلا ونقل ابن فتوح عن المذهب قال في
اخر الباب الثاني في الباب عفو الشهادات في الوثيقة ما نصه ولا منعها من الخروج الى الحج وليس لها ان يقبل
عليها الا بمرضاها وفي الضرر ما نصه في الموطا ان المرأة له منعها من الخروج ولم يشترط الامن الضرر
وقال ابن الواز كرمنه في المغرب الا ان تخرج المرة بعد المرة فيما يجوز لها ان تخرج فيه فليس له منعها من ذلك
بعض العلماء وقال ابن حبيب بمعنى المدونة عن ابن الكاتب لغير الخروج للحج والا فعلا قال ان كانت
حسنة الحال لها الخروج المرة بعد المرة لا يوميا ظ في كون الواجب في فرض الشفعة فرض فرض ذهبه
ثلاثة الخيار فيهما الزوج وان لهما بل لهما ولا يجوز في الضلع من لعبا فرض عن كما هو المذهب مع اخذ ابن
مجوز من قولها من لم يزد على ثلاثة ومعنى حسنة فلا لها حاجة في نفقتها فان كانت ملية فلها حاجة
بنفقته في نفقتها ونقل عياض عن محمد وقبله مع ابن المهل والبلاجي عن ابن حبيب وعياض عن الامام ليس
وعلى القايل فلا ترد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع وسعد اوه وجد عن غير الصلاح وقوده
ابن عبد السلام في سعد تاخير ما اخرجها واجب وجوازه بغير لوضوح كونه يسقط بنزع حق بعض فيما شه
على الشفعة الثلاثة في موضع ظ وفيها قلت ان خاصمت زوجها في الشفعة كم يمر لها نفقة سنة
ام نفقة شهر فلا لم يسع فيه من علم شيا وارى له على اجتهاد الوالي في عسر الرجل وبسره ليس الناس
سواء المتيطي جاز ان الما شهر ان مرض سنة وقال عنون بالعرض سنة لان الاسواء قول وارى ان يسع
الموت ان كان الزوج موسرا وهو الضرر لان الشفعة الى العرض عنه ما فحة الزوجة وعند الاصلاح
دليل الزوج وفي فهم الشفعة ضرر في تكرير الطلب عند لوم قال ان موسرا فلا شهر الثلاث والاربعة مشي
وفي التوسط المشهور والشهران كان ثما صفة والشهر ما لم يقدر معلى فورها مرة واحدة ليستطيع ان يقدر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)